

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق السجل العينى ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة صندوق السجل العينى بطريق التمرير والمعتمد محضره

من وزير العدل بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩/١٢/٢٠٠٠ ؛

**قرر :-**

( المادة الاولى )

تعين القرى والمدن الآتية أقساماً مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس

إثبات المحررات فى السجل العينى ، وهى :

أولاً - محافظة الدقهلية :

مركز بلقاس : الستامونى .

مركز شربين : شربين .

مركز تمي الأمديد : منشية الغربى .

ثانياً - محافظة دمياط :

مركز فارسكور : فارسكور .

ثالثاً - محافظة الشرقية :

مركز فاقوس :

١ - الجعافرة . ٢ - الأخمين . ٣ - الدمين . ٤ - النمروط .

٥ - الزاوية الحمراء . ٦ - السلاطنة . ٧ - أولاد عابدين . ٨ - جهينة البحرية .

٩ - كفر شاويش . ١٠ - الفدادنة . ١١ - أولاد العدوى .

مركز أبو حماد :

- ١ - العباسية . ٢ - الحرية .

رابعاً - محافظة كفر الشيخ :مركز سيدى سالم :

- ١ - منشأة المصرى . ٢ - شالة . ٣ - منشأة عقل . ٤ - كفر تيدة .

مركز كفر الشيخ : الحلاقى .خامساً - محافظة الغربية :مركز كفر الزيات : كفر الزيات .سادساً - محافظة الجيزة :مركز إمبابة : برك الخيام .مركز أوسيم : القيراطيين .سابعاً - محافظة أسيوط :مركز الفتح :

- ١ - عرب الأطاولة . ٢ - بنى عليج .

مركز ديروط : عرامية الخضيرى .ثامناً - محافظة سوهاج :مركز المنشأة :

- ١ - الباجية بالشيخ يوسف . ٢ - البواريك : ٣ - الرويهب . ٤ - العمائدة .

- ٥ - الهماص . ٦ - خارقة المنشأة . ٧ - الزوك الشرقية . ٨ - الزوك الغربية .

- ٩ - عوامر العسيرات . ١٠ - الأحايوة غرب . ١١ - الزارة . ١٢ - الدويرات .

- ١٣ - النويرات . ١٤ - المنشأة .

مركز طهطا : ساحل طهطا .

قاسمعا - محافظة أسوان :

مركز أدفو :

١ - الردسية بحرى . ٢ - الردسية قبلى . ٣ - الطوناب .

مركز كوم أمبو :

١ - الطويسة . ٢ - الجعافرة . ٣ - نجوع الشطب . ٤ - الرقبة .  
٥ - المنصورية . ٦ - بنبان قبلى . ٧ - بنبان .

( المادة الثانية )

تعتبر كل من سكنات القرى المشار إليها بالمادة السابقة وحدة عقارية فى جملتها .

( المادة الثالثة )

تستبعد الكتلة السكنية من المدن الآتية :

١ - شربين - محافظة الدقهلية .  
٢ - فارسكور - محافظة دمياط .  
٣ - كفر الزيات - محافظة الغربية .  
٤ - المنشأة - محافظة سوهاج .

( المادة الرابعة )

يسرى نظام السجل العينى على الأقسام المساحية المشار إليها فى المادة الأولى

اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٥/١٢/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر